

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن  
العلمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٣ بند ٨ ، ١٤ ، ١٥ فقرة أولى ، ٣٨ ، ٤٧ بند ١١ ،  
٦٧ بند ١ ، ٧٩ بند ٣ ، ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية  
بنصوص الآتية :

مادة ١ - تنشأ نقابة للمهن العلمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها  
الرئيسي في مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس  
النقابة .

مادة ٣ - (بند ٨) العمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الأدبية والفنية  
والسادوية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم الذين يؤدون نفس أعمالهم في ذات الجهة  
وتنمية روح التعاون فيما بينهم وبين أقرانهم من العاملين في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات.

مادة ١٤ - يقسم عضو النقابة العامل فور قيده بالحدول اليدين الآتية أمام هيئة  
المكتب .

”أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي عملي كاملاً بشرف وأمانة  
وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأن أعمل على تحقيق  
أهداف النقابة بما يدع مجتمعنا المصري الأصيل“ .

**مادة ١٥ (فقرة أولى) —** يؤدى العضو العامل اشتراكا سنويا قدره إثناعشر جنيهًا بحوز زيادته بقرار من الجمعية العمومية للنقابة ويجب أداء الاشتراك في موعد لا يجاوز نهاية يونيو من كل سنة، وذلك مالم يعف منه العضو، وفقا للاحكام الواردة في المادة التالية:

**مادة ٣٨** – يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس النقابة ممن مضى على تخرجهم أقل من خمسة عشر عاما والنصف الآخر خمسة عشر عاما فأكثر.

**مادة ٧٤ (بند ١١) — تنسيق العلاقة فيما بين الشعب والفروع بالنسبة وعلاقة  
بين هذه الشعب والفروع وبين مجلس النقابة .**

**مادة ٧٦ (بند ١) – العمل على تحقيق أغراض النقاية ويعتبر المجلس المسئول الأول عن إدارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقاية .**

**مادة ٧٩ (بند ٣) — ما تتحصله النقابة التي يكون لصيقها إلزاميا في الحالات الآتية :**

بالقمر وش

(١) طلاب الالتحاق بالدراسات العليا بكلية العلوم (دبلوم-ماجستير-دكتوراه) ١٠٠

(ب) طلب الالتحاق بالنقابة .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

(د) طلبات تقدير الاتعاب والشكوى التي تقدم لمجلس النقابة أو لمجلس الشعب أو لمجلس الفرع .. .. .. .. .. .. .. .. ..

(هـ) تسجيل براءات الاختراع العلمي لأعضاء النقابة ..... ١٠٠ ..... و تكون مسؤولية لصدق هذه التفاسير على صاحب الطلب أو مصدر الشهادة.

بند (٤) ما تحصله النقابة من ثبات دمغات المهن العلمية التي تحملها الشركات المنتجة للكيماويات الصناعية وتعتبر جزءاً من عناصر التكلفة وذلك على النحو التالي :

قرش

- (أ) طن الأسمنت ..... ٢  
(ب) جوال السباد زنة ٢٥ كجم ..... ١  
(ج) طن الصودا الكاوية ..... ٢  
(د) برميل من البترول الخام وأى من المنتجات البترولية المصنعة ..... ١  
(ه) طن حديد التسليح ..... ٢  
(و) طن خام الحديد ..... ١  
(ز) طن خام الفوسفات ..... ١  
(ح) التحاليل الكيماوية ..... ١ في المائة من قيمتها .

(المادة الثانية)

تضييق فقرة أخيرة إلى المادة ١٦ من القانون لسنة ١٩٦٩ المشار إليه نصها الآتي:

«ويغنى من الاشتراك السنوى من يبلغ سن الستين ويكون قد أحيل إلى المعاش» .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" حيثما وردت في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بعبارة (جمهورية مصر العربية) .

(المادة الرابعة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية : ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (١٩٨٣) (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك